م/ هـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ 64719.2018دد القضيــة**

تاريخــه : 19 ديسمبر 2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2018/06/08 من طرف الأستاذ "ع.ح.ب.ي".

نـيـابـــة عـــن: "ل.ب.ح.ك" ، قاطنـــة ب ******** جربـــة و المعينـــة محل مخابرتها بمكتبه الكائن ب ******** جربة.

ضدّ : "ص.ب.ق.ب.أ.ب.ت" قاطن ب ********جربة لا نائب له.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 4399 الصــادر عــن محكمــة الاستئناف بمدنين بتاريخ 16 ماي 2018.

والقاضـــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي و تخطيــة المســتأنفة بالمــال المــؤمن و حمــل المصــاريف القانونية عليها.

و بعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ بمــدنين الأســتاذ "ت.ع" بتــاريخ 2018/05/16 حسب محضره عدد 45104.

و علــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه و علــى جميــع الاجــراءات و الوثــائق المقدمــة فــي 03 جويليــة 2018 حســب مقتضــيات الفصــل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/10/30 و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلاو رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى، صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط و الصيغ القانونية طبق الفصل 175 و ما بعد من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2017/05/09 عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل المعقبة راهنا بعقد مؤرخ في 2016/01/05 و تم البناء بينهما و لم ينجبا ابناء و تأكد اختلاف الطباع بينهما و استحالة مواصلة العيش فاتفقا على الطلاق طالبا الاذن باجراء المحاولة الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما بالتراضي للمرة الأولى بعد البناء.

و بعد تحوير الدعوى الى الطلاق انشاء من الزوج و استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34553 بتارخ 31 ماي 2017 و القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من المدعي و الإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر

حالتهما المدنية و بطرة أصل رسم صداقهما و اقرار العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي المؤرخ في 31 ماي 2017 و حمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل على أساس أن محكمة البداية أخلت بمبدأ المواجهة بين الخصوم و أدخلت اضطرابا في سير القضايا باستجابتها لدعوة القضاة للاضراب و تأخير القضايا اذ باتصالها بكتابة المحكمة يوم 2017/06/05 أعلمت أن جملة القضايا ستؤخر على حالتها لموعد غير محدد، لكن ماراعها الا أن بتت المحكمة في القضية و حرمتها من حقها في الدفاع عن مصالحها فاستأنفته طالبة نقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى و احتياطيا ارجاع القضية لمحكمة الدرجة الأولى و تمكينها من تقديم طلباتها فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا على أساس أن الطاعنة كانت على علم بموعد الجلسة الحكمية المنعقدة في 2017/06/05 منذ الجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2017/05/31 و ما تدعيه من تغيير موعد الجلسة بقي مجردا.

فتعقبه الطاعنة بواسطة محاميها طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية :

<u>1/ المطعن الأول : خرق القانون و مخالفة أحكام الفصول 80و 81 و 114 و ما يليه من مجلة المرافعات المدنية و التجارية :</u>

قولا بان محكمة البداية المؤيد حكمها من محكمة القرار المطعون فيه فصلت في القضية دون صرفها الى جلسة مرافعة طبقا للفصل 80 من م م م ت أو تأذن بها حينا اذا توفرت شروط الفصل 81 من نفس المجلة لكن المحكمة المذكورة تجاوزت طور المرافعة المفروض بالفصل 114 من م م م ت و فصلت في القضية رغم عدم

تـوفر شـروط الفصـل 81 مـن م م م ت منـذ الجلسـة القضـائية الأولـى و فـي ذلـك اخـلال بقواعـد النظـام العـام و الاجـراءات الأساسـية و علـى المحكمـة أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 من م م م ت.

2/ المطعن الثانى : هضم حقوق الدفاع

قـولا بـأن الطاعنـة لـم تـتمكن مـن تقـديم طلباتهـا ابـان الجلسـة القضـائية بسـبب حـدوث اضـطراب فـي سـير القضـايا باعتبـار أن كتابـة المحكمـة أعلنـت للمتقاضـين يـوم 2017/01/05 بـأن جملـة القضـايا سـيقع تأخيرهـا اسـتجابة لـدعوة جمعيـة القضـاة لتـأخير القضـايا الـى السـنة القضـائية المقبلـة ابتـداء مـن يـوم 2017/06/05، و محكمـة الطـور الأول قـررت النظـر فـي بعـض القضـايا و أخـرت البقيـة علـى حالتهـا و لـم تتعامـل مـع جملـة القضـايا بـنفس المعيـار و حرمـت بـذلك الطاعنـة مـن حقهـا فـي الـدفاع عـن مصـالحها أمـام محكمـة الطـور الأول بسـبب الاضـطراب و تـأرجح قرارهـا بـين الانخـراط فـي الاحتجـاج مـن عدمـه و مـا ذهبـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد التـي أقـرت حكـم البدايـة و اعتبـرت الطاعنـة علـى علـم بموعـد الجلسـة الحكميـة و أن تغييـر موعـد الجلسـات بقـي مجـردا فيـه تحريـف للوقـائع لأن الطاعنـة لـم تنـف حصـول العلـم لـديها بموعـد الجلسـة الحكميـة، لكنهـا أعلمـت بـأن الجلسـة لـن تتعقـد يـوم 2018/06/05 و لا قـدرة للطاعنـة علـى الاطـلاع علـى محاضـر جلسـات القضـايا المنشـورة بتلـك الجلسـة و معاينتهـا ، لكـن مـن المؤكـد أن الـدائرة اسـتجابت لقـرار الجمعيـة و أخـرت أغلـب القضـايا علـى حالتهـا عـدى خمسـة أو سـتة ملفـات منها ملف الطاعنة.

2/ قـولا بـأن المعقـب ضـده تـولى تقـديم تقريـر فـي تحـوير الـدعوى الـى الطـلاق انشـاء و بـالرغم مـن ان الجلسـة الصـلحية لا يقـع فيهـا تبـادل التقـارير فـان محكمـة الطـور الأول قبلـت التقريـر و لـم تمكـن الطاعنـة مـن

نسخة منه و لم تعلم بمحتواه و في ذلك هضم لحقها في الاطلاع و الرد و الدفاع عن حقوقها.

المحكمة

عن الفرع الأول من المطعن الثاني:

حيث خلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص تاريخ جلسة يوم 05 جوان 2017 فان هذه الأخيرة كانت حضرت بالجلسة الصلحية المؤرخة في 31 ماي 2017 و التي أخر اثرها قاضي الأسرة القضية لجلسة يوم 05 جوان 2017 و علمت الطاعنة بموعدها و قد انعقدت بذات التاريخ المذكور و لم يثبت بالملف خلاف ذلك وهو ما أجابت عنه محكمة القرار المنتقد عن صواب عند ردها للدفع المتعلق يتغير تاريخ الجلسة الحكمية فاضحى هذا الفرع من الطعن حري بالرفض.

عن المطعن الأول و الفرع الثاني من المطعن الثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث و لئن أجاز الفصل 80 من م م م ت للمحكمة احالة القضية للحكم بجلسة المرافعة ، و امكانية ان تكون جلسة المرافعة في اليوم ذاته الا أن ذلك يقتضي أن تكون القضية مهياة للحكم وهو ما يعني أنها أصبحت لا تستدعى أبحاثا أو أعمالا استقرائية معينة، و أن طرفا النزاع قد استوفيا تبادل الملحوظات فيها أما و أن المحكمة في قضية الحال قد قبلت تقريرا من محامي المدعى في الأصل في نفس الجلسة و أحالت القضية في نفس اليوم للمرافعة رغم ثبوت عدم عرض التقرير على المدعى عليها و أن عدم حضور هذه الأخيرة بالجلسة المذكورة لا يحمل على التسليم بصحة عدولها عن الرد على التقرير الذي أضيف دون علم منها، فان اقرار محكمة الدرجة الثانية لحكم البداية رغم ذلك

يـورث حكمهـا خرقـا للقـانون لتجـاوز أحكـام الفصـلين 82 و 83 مـن م م م ت يوجب نقضه.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و أصـلا و نقـض الحكـم المطعـون فيـه و احالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بمـدنين لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيـأة أخـرى و اعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 2018/12/19 عـن الـدائرة المدنيـة الثامنـة برئاسـة السـيدة مفيـدة الشـوالي و عضـوية المستشـارتين السـيدتين سـهام الصـمادحي و بسـمة بـودن و بحضـور المـدعي العـام السـيدة سـارة بوطبـة و بمسـاعدة كاتـب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخـه